الدرس)25(من شرح متن مراقي السعود مع نثر الورود للفقيه موسى بن محمد الدخيلة حفظه الله ،

موسى الدخيلة

في الزمان لا يناسب ثيابه كل الجميع. الشكر ووصل وسؤال الى تحقق قال رحمه الله وما من القصد صلاتي فلا يجيء بالمجاز اشارة للشغل الاولي الى مسألة شبيهة بالمسألة التي سبقت في الدرس الماضي. وهي - 00:00:00

هذه السورة غير المقصودة داخلة في العام ام لا؟ الصورة غير المقصودة. سبق في الدرس الماضي تحدثنا عن ياش؟ الصورة النادرة. هل الصورة النادرة داخلة في اللفظ العام ام لا ذكرناها؟ ان في ذلك - 00:00:50

الان اشار رحمه الله الى سورة مقصودة. السورة وغير المقصودة هل تدخل في اللفظ العام ام لا؟ خلافا. فمنهم من تدخل ومنهم من قال لا تبخل. ومبنى الخلاف الخلاف في هذه المسألة مبني على الخلاف في مسألة - 00:01:10

اخرى وهي اذا تعارض اللفظ والقصد ما الذي يقدم؟ اذا اختلفا تعارض قصد واللفظ اختلف القصد واللفظ فما الذي يقدم؟ فمن قدم اللفظ على القصد قال ان السورة غير داخلة ومن قدم القصد على اللفظ قال ليست بداخلها. اذا الخلاف في هذه - 00:01:40

القاعدة مبني على الخلاف في تعارض اللفظ والقصد. واضح الكلام؟ نعم. اختلفوا فيما اذا يتعارض النقد او القصد في المقدم منهما. فقيل اللفظ مقدم على القسم وقيل القصد مقدمون على اللفظ ولذلك اختلفوا هنا اذا تحدث - 00:02:10

متحدث بكلام عام او مطلق حتى هنا هل السورة غير المقصودة داخلة في العام او المطلق؟ اذا فالشاهد اذا تحدث احد بحديث عام او مطلق وكان لفظه العام تدخل فيه سورة غير مقصودة - 00:02:36

فهل نحمل كلامه على تلك الصورة غير المقصودة ام لا؟ خلاف. كالخلاف السابق في الصورة النادرة فهمت؟ نعم. اذا غير المقصودة داخلة في اللفظ العام ام ليست داخلة؟ هي من جهة اللفظ داخلة من جهة القصد ليست داخلة - 00:02:58

الخلاف هنا هل نجعلها داخلة حكما ام لا؟ ماشي هل نجعلها داخلة لفظا؟ هي داخلة في اللفظ. فهمت؟ نعم ولكن المقصود هنا بالخلاف هل نحكم عليها بالدخول ام نستثنيها فمنهم من قلق السورة غير المقصودة تستثنى وعليه فلا تدخلوا في اللفظ العام لانها ليست مقصودة وان نذرنا للفظ - 00:03:21

ادخلناها ولو لم تكن مقصودة لان اللفظ يشملها هذا هو الخلاف فهم؟ نعم. قلت ومبنى الخلاف على مسألة تعارض القصد واللفظ. فمن قال يقدم اللفظ جعلها داخلة. ومن قال يقدم القصد؟ قال ليست داخلة اي حكما - 00:03:49

مهم مثال ذلك ما لو وكل احد غيره بشراء عبيد فلان لو وكل احد غيره وقال اشتري لي عبيد فلان وكان في العبيد فلان من يعتق عليه من يعتق على هذا الوكيل الوكيل لي غادي يشري ليه كان في - 00:04:09

في عبيدي فلان من يعتق عليه. فلا شك ان هذه السورة غير مقصودة للمتكلم. الذي امر ابوه بان يشتري له عبيد فلان. فهمتو الصورة؟ لو اني انا امرت هشاما ان يشتري عبيد عبد الحكيم - 00:04:39

وكلته انا صاحب المال وهو اه مشتري بالوكالة وكيل فامرته انا ان يشتري كفلان عبيد عبد الحكيم قلت له اشتري عبيد عبد الحكيم. وكان في عبيد عبدالحكيم من يعتق على هشام مثلا - 00:04:59

كان عبدالحكيم يملك ابا هشام يملك امه ومعلوم ان الاب والام ممن يعتق على على الانسان اذا اشتراه. فمن اشترى ابا فانه يعتق عليه. لا يحتاج الى اعتاقه بمجرد الشراء - 00:05:19

يعتق عليه اذا اشترى احد امه فانها تعتق عليه بمجرد الشراء او اشترى ابنه تعتق عليه او زوجته تعتق عليه وهكذا المهم اذا امرتك انا ان تشتري انت الوكيل فقط غي وكلتك قلت لك هاك شري ليا العبيد ديال فلان وفيه - 00:05:39

ممن يعتق عليك اذا فهل يدخل في اشتر عبيد فلان هاد الكلام هذا هل يدخل في كلام العام من يعتق على هشام ام لا يدخل في بناتنا خلاف لان لان - 00:06:01

من يعتق على هشام ليس مقصودا عندي لما قلت له اشتري عبيد فلان اذ قصدي بذلك التجارة اما الى كان غادي يشري اه منك اباه وامه ويعتق عليه فلا ربح عندي. غادي تعتق عليه. فهم؟ اذا فهذه السورة غير - 00:06:19

اللي هياش الاب والام او من يعتق على هشام غير ذلك. فهم؟ نعم. اذا فهل يحمل لفظ العام اللي قلت انا عبيد فلان؟ اللفظ يدخل فيه ابو هشام وامه داخل في اللفظ ولكن من جهة القصد انا قصد ادخالهما لا اقصد هذا هو الخلاف فإذا قلت اشتري عبيد فلان هل هذه - 00:06:39

غير المقصودة داخلة في قول عبيد فلان ام ليست داخلة؟ هذا مفرد مضاف جمع مضاف يفيد العنف قضية جامع فلان مضاف اليه والجمع المضاف من صيغ العموم كما سيأتي. اذا عبيد فلان كيدخل تسخن السورة النادرة ام لا تدخل؟ خلاف - 00:07:02

فقيل تدخل باعتبار اللفظ وقيل لا تدخل باعتبار القصر فهم؟ هذا هو المقصود هنا قال رحمه الله وما من القصد خلا فيه اختلف. وما اي الشيء الذي خلا من القصد غير المقصود - 00:07:22

وما خلا من القصد التقدير وما خلا من القصد الشيء غير المقصود مالو؟ قالك اختلف قول الاصوليين فيه اختلف الاصوليون فيه وما من القصد اختلف الاصوليون فيه. واضح؟ اذا الضمير في قوله فيه راجع الى ماذا - 00:07:42

راجعون الى مالك والرابط بين الخبر والمبتدأ ما اسم موصول مبتدأ؟ وجملة خلى من القصد لا محل لها حاصلة الموصول وجملة اختلف الاصوليون فيه خبر مبتدأ والرابط هو الضمير في فيه - 00:08:12

وما ايها الشيء الذي خلا من القصد غير المقصود اختلف الاصوليون في فهم قد يقول قائل ما الفرق بين السورة غير المقصودة والسورة النادرة؟ في الدرس الماضي تحدثنا عن السورة - 00:08:30

ذكرنا الخلافة فيها هل هي داخلة ام لا؟ والآن السورة غير المقصودة ما الفرق بينهما؟ اختلف اهل في ذلك على قوله فقيل بينهما العموم والخصوص المطلق وقيل بينهما العموم والخصوص من من وجهه. هناك من قال - 00:08:50

بينهما العموم والخصوص به. اذا لا شك ان بينهما فرقا. الفرق كاين ولا ما كاينش؟ كاين الفرق. غير الفرق الذي بينهما. هل هل الفرق الذي بينهما العموم والخصوص المطلق ام العموم هو الخصوص الوجهي قولان؟ اولا قيل بينهما العموم والخصوص من وجه. وبيان ذلك - 00:09:10

ان السورة النادرة قد تكون مقصودة وقد تكون غير مقصودة وان غير المقصودة قد تكون نادرة وقد تكون غير نادرة اذا بينهما العموم هو الخصوص والوجه على هذا. الصورة النادرة قد تكون مقصودة وقد تكون غير - 00:09:37

مقصودة وهاد المبحث الصورة غير المقصودة قد تكون نادرة وقد تكون غير نادرة مهم فعلى العموم والخصوص الوجه فيجتمعان في ماذا؟ في السورة غير المقصودة النادرة ياك قلنا غير المقصودة قد تكون - 00:10:03

فإذا كانت غير مقصودة ونادرة فقد اجتمعا فيه فتلك الصورة يمكن ان نسميها نذيذة ويمكن ان نسميها غير مقصودة والخلاف واحد وتنفرد غير المقصودة في ماذا؟ في ماذا فيما اذا لم تكن نادرة وتنفرد النادرة فيما اذا كانت مقصودة فهم؟ هذا القول الاول. الثاني ان - 00:10:23

ان غير المقصودة اعم من اللاذرة بينهما العموم والخصوص المطلق شكون اللي اعم؟ هادي اللي تكلمنا عليها الآن غير المقصودة اعم من النادرات السابقة وهذا المشهور عندهم ان غير المقصودة اعم كيف ذلك؟ غير المقصودة قد يكون عدم قصدها - 00:10:53

بسبب النذور وقد يكون عدم قصدها لقرائن اخرى غير النذر. فهمت؟ هاد السورة غير المقصودة علاش كنقولو ما دليلنا على انها ليست بمقصودة؟ اما يكون السبب هو النذور غير مقصودة لانها نادرة - 00:11:13

فهيم وممكن يكون السبب اش قرائن اخرى غير الندود غير مقصودة لاجل كذا وكذا من الاسباب فهم اذا فغير المقصودة اعم لماذا؟ لان عدم القصد اما ان يكون بسبب خلتها واما ان يكون بسبب قرائن - 00:11:33

غير النجوم فهم الفقيه؟ واضح اذن هل يوجد فرق بين النادرة وغير المقصودة ام هي هي لا يوجد فرق بينهما خلافا لما قد يتوهم قد يتوهم ان النادرة هي غير المقصودة فلا يظهر الفرق بينهما - 00:11:53

غير المقصودة قد لا تكون نادرة. مهم. كالمتالي الذي مثلنا به فهي غير مقصودة وليست نادرة ومحل الخلاف في هاتين المسألتين. تكلمنا فيما وضع النادرة والان على غير المقصودة. اعلموا ان محل الخلاف - 00:12:16

فيهما هل تدخل ام لا تدخل؟ متى اذا لم تكن قرينة اذا لم تكن قرينة تدل على قصدهما فان وجدت قليلة تدل على قصد ادخالهما فهما داخلتان بلا خلاف. الى توجدت قرينة تدل على ان النادرة داخلة. وعلى ان غير المقصود - 00:12:37

داخلة واذا وجدت قرينة تدل على عدم الدخول على ان المدينة ليست داخلة وعلى ان غير ليست داخلة توجبت قرينة تدل على ذلك. فليست داخلة بلا خلاف. اذا محل الخلاف متى؟ هذا رضوان. اذا - 00:13:00

لم توجد القنينة التي تدل لا على الدخول ولا على عدم الدخول. فهمت ثم قال رحمه الله وقد يجيء بالمجاز متصفا هذا مبحث اخر وهو هل النبض العام يمكن ان يكون مجازا ام لا يكون العام الا حقيقة خلاف مذهب - 00:13:20

الجمهور خلافا للحنفية ان اللفظ العام قد يكون مجازيا اذن لاحظوا معايا الآن اللفظ العام سبق الكلام عليه اذن هنا سبق لنا تعريف العام هل العام اللفظ العام يكون حقيقة هذا لا خلاف فيه يكون حقيقة بلا خلاف. اللفظ العام يكون حقيقة للفقيه بلا خلاف - 00:13:46

الخلاف الآن هل يمكن ان يكون النفض العام مجازيا؟ فهم؟ هذا محل الخلاف. فالحنفية قالوا لا لا يكون الا حقيقية ومذهب الجمهور وهو الصحيح الراجح ان ان اللفظ العام قد يكون مجازيا ولا اشكال لا يشترط - 00:14:16

او فيه ان يكون حقيقيا. فكما يكون حقيقيا يكون كذلك مجازيا حجة الجمهور اش؟ قالوا لان الحد يشمله لان حد العام الذي سبق يشمله ام لا؟ نعم. شنو قلنا في تعريف العام؟ ما استغرق الصالح له دفعة واحدة بلا حصر - 00:14:36

هذا التعريف ما استغرق الصالح له دفعة واحدة بلا حصر يشمل المجازية اه يدخل فيه الحقيقي والمجازي. اذا فاللفظ العام قد يكون مجازيا. متى اذا سألتم؟ متى يكون اللفظ العام مجازيا؟ نقول اذا اقترن اللفظ المجازي - 00:15:00

بما يدل على العموم باداة شرط مثلا كأن يقترن اللفظ المجازي الدال على العموم اداة شرط. مثال ذلك تقول ان الاسود الرماة ان جاء الاسود الرماة فاكرمهم الا زيدا مثلا - 00:15:20

ان جاء الاسود هادشي لابد من التخصيص ان جاء الاسود الرماة فاكرمهم. اذا لفظة الاسود نعم نعم. جمع معرف بان يفيد العموم هاد النقض العام هنا حقيقي ام مجازي؟ مجازي والدليل هو الرماة قليلا. او اذا قلت ان جاء - 00:15:45

اسود اه فاكرموا الا زيدا ان جاءني الاسود فاكرموا الا زينا هاد الاستثناء قليلة تدل على ان المراد الأسود ياش؟ الشجعان لا الحيوان المفترس. اذن ها هو لفظ عام وهو وهو لفظ مجازي. اذا هذا جائز - 00:16:13

والحنفيات منعوا ذلك وقولهم هنا مرجون. اذا الخلاصة ان اه الخلاصة ان اللفظ العامة قد يكون متصفا بالمجاز. قد يكون مجازيا كما يكون حقيقيا. لان حد العام يشمله قيل لا وهو مذهب الحنفية. قال رحمه الله في البيت وقد يجيء شناهو؟ اللفظ العام. وقد يجيء - 00:16:33

اللفظ العام متصفا بالمجاز ووقف عليه بالسكون قال متصف على لغة ربيعة وقف عليه بالسكون على لغة ربيعة لانها تقف بالسكون مطلقا. تقف بالسكون قال رحمه الله وقد يجيء اي اللفظ العام متصفا بالمجازي اش معنى متصفا بالمجاز؟ اي مجازيا كما - 00:17:09

قلت كأن يقترن بالمجاز ما يدل على العلوم. فاذا اقترن بالنفض المجازي ما يدل على العموم فهو آآ ثم قال رحمه الله مدلوله كلية ان حكم عليه اي في تركيب من تكلم. تحدث هنا رحمه الله على دلالة العامي على افراده - 00:17:39

هل دلالة العام على افراده من قبيل الكل؟ ام من قبيل الكلية ام من قبيل الكلي؟ دلالة على افراده فهيم هل هي من قبيل الكلية ام من

قبيل الكلي؟ ام من قبيل؟ الكلي - 00:18:09
قبل ذلك يجب التفريق بين هذه الاصطلاحات الثلاث. بيناش؟ الكلية والكلي والكلي اما الكلية فهي الحكم على كل فرد من الافراد الكلية هي الحكم على كل فرد من الافراد على حدته استقلالا - 00:18:37
الحكم على كل فرد من الافراد على حدته استقلالا واما الكل فهو الحكم على مجموع الافراد الحكم على مجموع الافراد من حيث هو مجموع الحكم على مجموع الافراد من حيث هو - 00:19:15
مجموع اما الكلي فهو الحكم على الماهية من غير نظر الى الافراد فهو الحكم على الماهية من غير النظر الى الافراد الان فرقنا بين هذه الاصطلاحات الثلاث ياك ا سيدي؟ الكلية والكل والكلي مثال - 00:19:51
الأول الكلية لي ذكرنا قلنا ما هي الكلية؟ الحكم على كل فرد من الأفراد على حدته استقلالا مثال ذلك قوله تعالى مثلا كل نفس ذائقة الموت ففي هذا الحكم على كل فرد من الأفراد - 00:20:41
استقلال هل هذا فيه الحكم على المجموع؟ ام على كل فرد؟ على كل فرد المهم الفقيه الحكم على هيئة مجتمعة كل انسان سيموت الثاني قلت اش؟ الكل وهو ما حكم فيه على مجموع الافراد من حيث هو مجموع. اذا ليس فيه الحكم على كل فرد - 00:21:09
استقلالا وانما فيه الحكم على المجموع مثاله كقوله تعالى عرش ربك فوقهم يومئذ ثمانية. ويحمل عرش ربك فوقهم يومئذ ثمانية يحمل عرش ربك ثمانية هذا الحكم الثالث لهؤلاء الثمانية ثابت لاش؟ للمجموع لمجموع الافراد من حيث هو مجموع. ولا يستقل كل - 00:21:39
كل واحد منهم بالحكم هذا الحكم الذي هو الحبل هل يستقل به كل واحد من هؤلاء الثمانية؟ لا وانما هو على الهيئة المجتمعة على مجموع الثمانية. فهمت؟ بخلاف ما سبق كل نفس ذائقة الموت هذا فيه الحكم على - 00:22:18
كل فرد من الافراد استقلالا ويحمل عرش ربك فيهم حكم على المجموع من حيث هو مجموع الثالث قلنا اش؟ الكلي وهو الذي حكم فيه على الماهية ما حكم فيه على الحقيقة من حيث هو بغض النظر - 00:22:38
عن الافراد دون اعتبار الافراد. ففيه الحكم على ايش؟ على الحقيقة على الماهية. دون النظر الى الافراد مثال ذلك قولك الرجل افضل من المرأة الرجل خير من المرأة الرجل خير من المرأة في هذا الكلام الحكم على ماذا؟ على الماهية على الحقيقة المقصود - 00:23:07
ثقة الرجل افضل من حقيقة المرأة او اقوى من المرأة حقيقة الرجل اقوام فالمقصود هنا الماهية الماهية دون اعتبار الافراد دون النظر الى الافراد هل المقصود هنا افراد الرجل كل رجل افضل من كل امرأة؟ لا ابدا - 00:23:40
لماذا؟ لانه توجد بعض النساء افضل من كثير من الرجال. هناك بعض افراد المرأة احسن واقوى وافضل من بعض افراد الرجال فليس المقصود هنا الكلام على الافراد وانما المقصود كلام على الحقيقة على الباهية والحقيقة شيء ذهني - 00:24:06
وما يظهر في الخارج من الافراد ما هي الا؟ الصلاة والسلام. افراد له. فهم؟ اذا هذا هو الكلي واضح الآن نرجعو للعامل المقصود عندنا هو العامل. دلالة اللفظ العام على افراده - 00:24:32
او قل مدلول العامي اللفظ العام مدلوله. هل هو كلية؟ ام كل ام كلي هل مدلول العام كلي اش معنى كليا اي الحكم فيه على المالية على الحقيقة دون النظر الى الافراد؟ لا. فهي؟ لا. هل مدلول العامي كل؟ اي الحكم - 00:24:59
فيه على مجموع الافراد من حيث هو مجموع دون النظر الى الافراد لا اذن ماديروش كلية اش معنى كلية؟ اي محكوم فيه على كل فرد من الافراد على حدته استقلالا. بدلالة مطابقة - 00:25:25
واضح نتابه هنا لمسألة اتضح لينا ان المدلول ديالو كليا دلالة العام على كل فرد من الافراد بحيلته باي دلالة بدلالة مطابقة يدل العام على كل فرد من افراده بدلالة المطابقة ويدل على كل الافراد - 00:25:47
التزام المهم الفقيه يدل العام على كل الافراد بالالتزام ويدل على كل فرد على حدته المطابقة لماذا؟ لانه في قوة قضايا متعددة اذا قلت لك جاء الطلاب اذا قلت جاء - 00:26:09

الطلاب فهذا الكلام في قوة قضايا متعددة. كأنني قلت جاء الطلاب مثلا عشرة فكأنني قلت جاء وجاء ياسين وجاء محمد وجاء اسماعيل اذا المطابقة هادي ولا لا؟ نعم. ففيها الدلالة على كل فرد من الافراد - 00:26:39

استقلال هذا هو معنى دلالة المطابقة في دلالتها على كل الافراد. كأنني قلت جاء فلان وفلان وفلان. واذا قلت لا تهن طالبا فكأنني قلت لا تهين فلانا وفلانا وفلانا وفلانا. اذا فدلالة العام على كل فرد من - 00:26:59

اثباتا او سلبا بالمطابقة ودلالته على كل الافراد باالتزام. اذا المقصود الشاهد هل مدلول العام لكلية؟ ام كل كلي مد له كلية. وتوضيحه اكثر كما سبق في المنطق. سبق لنا بالمنطق ان الكل له ثلاث - 00:27:20

الإطلاقات الكل لفظ كل هذا الكل له ثلاث اطلاقات الاطلاق الاول الكل الذي يقصد به الذي يقصد به مجموع الافراد الكل الذي يقصد به مجموع الافراد من حيث هو مجموع - 00:27:45

فهذا هذا هو الذي تقابله الكلية الذي يقصد به مجموع الافراد مجموع الافراد هادي كلها مجموع كل الافراد الا تقابله؟ الكلية الاطلاق الثاني الكل الذي يقصد به مجموع بعض الأفراد ماشي كل الأفراد مجموع بعض الأفراد كمثال الأول - 00:28:12

تقابله كليا بثمن الاطلاق الثاني كل بني تميم يحملون الصخرة العظيمة فهذا فيه الحكم على مجموع بعض الافراد لأنه يمكن فيه التخلف ويحمل عرش ربك مفيهش التخلف اذن هذاك يقابله الكلية هذا ما الذي يقابله؟ الحكم على - 00:28:42

مجموع بعض الافراد تقابله الجزئية الكلي بهاد المعنى تقابله الجزئية وهي ما حكم فيها على بعض مثل بعض الحيوان انسان القسم الثالث الكل الذي يقابله الجزء نقول الذي يترشى الكل الذي يقابله جزء المترقب من اجزاء كالجبل مثلا - 00:29:04

او الكرسي كالجبل او الكرسي. فالجبل كل واجزاؤه ما فيه من احجار. اذا هذا الحجر وهذا الحجر او التراب هذه اجزاء والكل هو الجبل او الكرسي اجزاؤه المسامير والخشب والحديث ونحن في التعريف فهم اذا كان الكل عندو ثلاث اطلاقات ما المقصود من هاته الاطلاقات الثلاث - 00:29:36

مقصود ما يقابل الاطلاق الاول وهو ما يسمى الكل للجميع هذا الكل الكل كل جامعي وهذا هو الذي تقابله الكلية. لأن قلنا لكل الجميع. ولكل مجموعي والبعض مجموعين اذا المقصود هنا الكل الجميعي وهو الذي تقابله الكلية - 00:30:06

فهمت؟ قال رحمه الله فقير به. مدلوله اي مدلول العام مدلوله الضمير يعود على مدلول العام في التركيب مدلوله في حال التركيب قال مدلوله في التركيب في حال التركيب علاش قال المؤلف في التركيب؟ اذ لا يتصور كونه كلية - 00:30:33

الا عند التركية لا يمكن ان يكون العام كلية لان اش معنى كلية؟ قل اي محكوم اي محكوم فيه على كل فرد من الافراد مطابقة اثباتا او سلبا بعيدا الفقيه امتا ممكن نقولو لكل المدلولين - 00:31:06

كل عام كلية بمعنى محكوم فيه عند التركيب في حال التركيب. اذ لا يتصور كونه كلية دون مركب ولكن هل معنى كلامي هذا انه لا يكون دالا على كن للأفراد لا ليس هذا هو المقصود يكون دالا على كل الأفراد دون حكمه ولكن ان رقيب اش كيولي فيه؟ الحكم على كل الأفراد - 00:31:26

مثلا المثال لي امثلة العام كلها اذا قلت جاء الطلاب هل لفظ الطلاب لاحظ لفظ الطلاب دون تركيب لا يدل على جميع الافراد لا يدل على جميع الافراد ولكن ليس فيه حكم الا قلت لك الطلاب هاد اللفظ هذا فيه حكم؟ ما فيهش حكم - 00:31:53

نعم لفظ يدل على جميع الافراد التي تدخل الجنة ولكن ليس فيه حكم امتى كنسميوه كلية؟ فحالة التركيب جاء الطلاب لم يأت الطلاب اكرمي الطلاب لا تهني الطلاب الان عدو ولا كلية لان الكلية شناهي حكم فيها حكم - 00:32:15

واضح؟ الكلية ما فيه حكم. اما اللفظ من حيث هو لفظ مفرد دون ترتيب فلا حكم فيه اذا لابد ان يكون مركبا يكون مركب في الكلام. اما اللفظ الا كان مفرد فانه ليس فيه الحكم على كل الافراد. ولكن واش المقصود انه لا - 00:32:35

يدل على الأفراد لا يدل على الأفراد ولكن دون حكم فهمتي الفقيه؟ الطلاب هذا يدل على كل الأفراد دون الحكم عليه امتا كيكون الحكم ملي كنركبوه فجملة جاء الطلاب دابا ولى الحكم؟ نعم الآن صار الحكم على جميع الأفراد اكرمي الطلاب - 00:32:55

الحكم على جميع الافراد لا تهنوا الطلاب الحكم على جميع الافراد اذا الكلية هل لها تعلق بالدلالة على الافراد او بالحكم على الافراد

اش معنى البنية في الاصطلاح؟ الكلية في الاصطلاح هي الحكم على جميع - 00:33:15
الافراد فاذا لم يكن حكم فلا كلية واش معنى لا كلية انه ليس دلا على الافراد؟ لا هو يدل على افراد ولكن دون كلية اي دون حكم. فهم الفقيه ولذلك قال هنا مدلوله كلية في التركيب - 00:33:35
ما تزوله في حال التركيب كليا اذا اذا لم يكن هذا اللفظ العام مركبا هل يمكن ان يكون كلية واش واضح؟ لماذا؟ لأن الكلية الإصطلاحية ما حكم فيها على كل فرد من الافراد فإذا لم يكن حبا فلا كلية ولكن واش معنى ذلك ملي كنقولو لا كلية ان اللفظ لا يدل على الأفراد لا يدل على الأفراد - 00:33:55
دون حكم فهمت؟ قال رحمه الله مدلوله اي العام. في حال التركيب ايه الحكمة عليه من تكلم؟ في حال التركيب ان حكم عليه من تكلم واش معنى ان حكم عليه من تكلم؟ مدلوله في حال التركيبة لفهمناه ان حكم - 00:34:25
عليه من تكلم يعني كأنه قال من جهة الحكم عليه. ان حكم عليه من تكلم اي من جهة الحكم عليه ان حكم عليه المتكلم يعني مدلول العام من جهة الحكم عليه كلية ماشي من جهات اخرى لا من هاد الجهة - 00:34:55
من جهة الحكم عليه فهمتو معايا اش بغاو يقولو وشي شوية دقيق ولكن ساهل علاش قال ان حكم عليك لأنه ملي قال فحال التركيب راه استفدنا من الحكم ياك الفقيه؟ ايوا علاش قالينا ان حكم عليه؟ كأنه بغا يقول لك المدلول ديال العام من جهة الحكم هذا هو المقصود هذا هو الذي نتحدث - 00:35:15
عنه بهذا الاعتبار من جهة الحكم عليه. طيب هل يستفاد من قوله ان حكما عليه كاملين انه يجب ان يكون محكوما عليه لا لا يجب سواء كان محكوما عليه او محكوما به مطلقا بحال بحال - 00:35:35
فالمراد بالحكم هنا ما يشمل التعلق المعنوي. سواء كان محكوما عليه او محكوما. فكأنه قال ان حكم عليه او حكم به من تكلم. ولذلك باش فسرنا قوله ان حكم عليه من تكلم قلنا اي من جهة الحكم. وملي - 00:35:55
نقول من جهة الحكم سواء كان محكوما عليه او محكوما به. سواء كان مسندا اليه او مسندا بالعبارة الاخرى. سواء محمولا او موضوعا ماشي مشكل غير المقصود انه يكون في كلام مركب سواء كان محكوما به او - 00:36:15
ومن عليه ومعلوم الفرق بين المحكوم به والمحكوم عليه. اذا اللفظ قد يكون محكوما به. نعم. وقد يكون محكوما عليه. مثاله محكوما به. قولك في الدار عبيدي. الساكن في الدار عبيدي - 00:36:35
عبيدي هذا لفظ عام ولا لا؟ لفظ عام هو جمع مضاف يفيد العمومة يلاه اسي هشام هذا جمع مضاف يفيد العموم هنا النقض العام في هذا التركيب الساكن في الدار عبيد في هذا التركيب محكوم به او محكوم عليه؟ محكوم به - 00:37:05
اذن ممكن او العكس او كان محكوما عليه كقول الله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل كل واحد منهما مائة جلدة الزاني لفظ عن لفظ عام محكوم به او عليه او قلت - 00:37:25
والمراد بالحكم اش؟ ما يشمل التعلق المعنوي. ملي كنقولو محكوم عليه المقصود المعنويات اي بحسب المعنى علاش قلت هاد الكلام؟ باش ماتفهموش ان المقصود بالمحكوم عليه ومحكوم به خصوص المحمول والموضوع - 00:37:45
يعني ان لفظ عام خاصو يكون اما مبتلى او خبر او فاعل لا ماشي لابد المقصود محكوم عليه من جهة المعنى ممكن يكون مفعول به ممكن يكون جاره مجرور متعلق بالفعل ممكن كل ذلك جائز. فهو اعم من المسند - 00:38:05
فيمكن ان يكون مفعولا به او متعلقا بالفعل او نحو ذلك. مثلا مثال ذلك فاقتلوا المشركين المشركين هذا لفظ عن؟ محكوم عليه او به؟ محكوم عليه مع انه ماشي هو الفاعل. واضح؟ ليس فاعل - 00:38:25
ولا مبتدأ ولا خبرا مفعول به ومع ذلك سميناه مفعول محكوم عليه. اذا فالمراد اش؟ ما يشمل التعلق في المعنى بحسب المعنى واضح؟ نعم. قال رحمه الله مدلوله اي العام. في حال الترتيب - 00:38:45
تصوروا كلية قبل التركيب. ان حكم عليه كأنه قال اذا حكم عليه من تكلم اي المتكلم. اذا حكم فعليه متكلم او حكم به والمراد بالحكم كما قلت ما يشمل التعلق ولو كان مفعولا به. ما معنى قوله ان - 00:39:05

حكم عليه من تكلم من جهة الحكم سواء كان محكوما به او محكوما عليه اشنو المدلول ديالو وفين خبر المبتدأ؟ مازال ما قلناش خبر المبتدأ نبدلو لو واش؟ كلية مدلوله الى توجدت هاد الأمور شوف لاحظ مدلول - 00:39:25

العام في حال التركيز اذ حكم عليه المتكلم اش؟ كلية خبر مبتدأ. مدلوله في حال التركيب ان حكم عليه المتكلم اش؟ كليته. ما يعلم كلية اي محكوم فيه على كل - 00:39:45

لفرد من الافراد مطابقة اثباتا او زكيا محكوم فيه على كل فرد من الافراد بدلالة مطابقتي سواء كان الكلام مثبتا او منفيا. اثباتا هذا يكون في الخبر وفي الامر في الجملة - 00:40:05

الخبرية وفي جملة الطلبية خبرا او امرا. مثال الخبر جاءني الطلاب هذا خبر. مثال الامر تكريم الطلاب هذا كله داخل فيه الاثبات خبر او اول الامر او نفي سلبا يدخل في سلب النفي والنهي - 00:40:25

مثال نفي ما جاءني طالب لكن في سياق مثال النهي لا تهم طالب علم ايضا نكر في سياق النهي تدل على العموم. اذا في هذه المثل كلها الامثلة الاربعة اللي مثلت بها الان في هذه الامثلة - 00:40:45

كلها مدلول العام كلية؟ اه نعم. جاء الطلاب وهاد الطلاب لاحظ. هذا المثال الاول الجملة خبرية الكلام مثبت وهو خبر المقصود بالطلاب كانك قلت في قوة قضايا متعددة بحال الى قلتي - 00:41:05

جاء فلان وفلان وفلان من الطلبة. او الامر اكرم الطلاب مثله؟ نعم. او النفي او النهي وهكذا. فهم المقصود. اذا هذا ما تعلق مدلولين عام اذا قلت دلالة العامي على كل فرد من الافراد انما هي بداية مطابقة ودلالته على كل - 00:41:25

كل الافراد بالالتزام فهم مدلوله كلية ان حكم عليه في التركيب من تكلم وقال رحمه الله وهو على فرض يدل حتما وفهم الاستفراغ ليس جزما بل هو عند جل ذي الرجحان والقطع فيه مذهب النعمان - 00:41:52

الان انتقل الى مبحث اخر مهم جدا من المباحث المشهورة العام. وهو دلالة العامي على كل الافراد التي يتناولها. هل هو بالقطع ام بالظن مذهب الحنفية انه بالقطع ان اللفظ العام يدل على جميع الافراد بالقطع وهو مذهب مرجوح - 00:42:12

وجمهور الاصوليين على ادنى اللفظ العامة يدل على واجب على الاصل معناه بالقطع وعلى ما زاد على اصل معناه بالظن الراجح. بعبارة اخرى لاحظوا معايا اللفظ العام يدل يدل على ما يتناوله من الافراد بالقطع ام بالظن - 00:42:52

معايا لهاد المسألة اللفظ العام يتناول جميع الافراد بالقطع ام بالظن؟ يعني اذا قلت جاء الطلاب ظاهر كلام الطلاب انهم جاؤوا جميعا اذا لفظة الطلاب تدل على كل الافراد ياك ا سيدي؟ هاد دلالة الطلاب على كل الافراد هل - 00:43:25

هي قطعية ام ظنية؟ هذا هو الخلاف. فهم؟ دلالة الطلاب على هشام وياسين واسماعيل على كل الافراد. هل هي بالقطع الظن مفهوم خلاف الامة. مذهب الحنفية ان هذا القطع دلالة العام على - 00:43:49

الافراد كلها قطعية. والصحيح هو ان يقال اش دلالة العام على اصل معناه قطعية وعلى ما زاد على اصل معناه ظنية. ما هو اصل على اصل معناه هو الفرض الواحد ان كان مفردا. والاثنان ان كان مثنى. والثلاثة ان كان - 00:44:10

جمعا هذا اصل معناه وما زاد على ذلك فدلالته عليه ظن مثال ذلك لاحظ معايا لا طالب علم لا تهن طالب علم بهاد اللفظ العام هنا يدل على واحد بالقطع وعلى ما زاد عليه بالظن الراجحي. لماذا؟ ما هي حجة الجمهور - 00:44:37

ياك قلنا هذا هو مذهب الجمهور ما هي حجته؟ لماذا يقولون ان دلالته على اصل معناه قطعيا الجواب لوجوب بقائه في التخصيص لوجوب بقاء اصل معناه عند التخصيص. اذا قلت - 00:45:06

لا تهين طالب علم فهذا لفظ عام يجوز ان يدخله تخصيصك الفقيه واذا دخله تخصيص يجوز ان يبقى اللفظ دالا على واحد ان يخصص الى ان يبقى منه فرد واحد هذا جائز؟ نعم جائز. يجوز ان استثني من هذا العموم اقول ما جاء - 00:45:28

طالب الا فلان وفلان وفلان ولا يبقى من العام الا اصل معناه وهو الواحد هنا فهاد المثال ديالي لان العامة مفرد يمكن اذن فيجب عند التخصيص بقاء واش واحد الذي هو اصل المعنى اذا فذلك الواحد قطعي الدخول في العام بوجوب بقائه عند التخصيص. علاش واجب يبقى - 00:45:52

الواحد لانه اذا لم يبقى فلا تخصيص. الا ما بقى تا شي واحد فذلكم نسخ لا تخصيص. الى واحد جبنا لفظ اخر جا عندنا لفظ اخر ينافي واللفظ الاخر يقتضي خروج جميع الافراد - 00:46:19

في العالم فهذا تخصيص نسكن اذن متى يكون تخصيصا؟ اذا اخرجت بعض الافراد هاديك بعض الافراد الشرط تكون اقل ولا لا يشترط يمكن تكون الافراد المخرجة اكثر اكثر من الباقي يجوز - 00:46:41

وسيأتي هذا المحل ان شاء الله في التخصيص فيجوز ان يكون الخارج بالتخصيص اقل مما بقي او مساويا او اكثر اذا فعل هذا يجوز تخصيص العام الى ان يبقى منه فرض واحد. فلذلكم قالوا دلالته على اصل معناه - 00:46:59

قطعية وعلاش كنقول على اصل معناه باش يشمل ما لو وجب بقاء فرض او فردين او ثلاثة. لأن ملي كنقول على اصل معناه يعني على اصل معنى اللفظ العامي. فإن كان اللفظ العام مفردا فأصل معناه. واحد. واحد. وان كان النفض العام مثنى - 00:47:19

فأصل معناه اثنان وإن كانا جمعا فأصل معناه ثلاثة لأن اقل الجمع ثلاثة في المشغول واضح اذا قالوا دلالته على اصل معناه قطعية. ودلالته على ما زاد على اصل المعنى ظنيا. لماذا؟ يجوز. لان دلالة - 00:47:39

عليها ضوء في الباب الظاهري. لان دلالة العامي على ما زاد على اصل المعنى من باب الظاهر والظاهر يدل على معناه ظنا ماشي قطعا الظاهر لي غادي يجي معانا الذي يقابله المؤول يدل على معنى - 00:47:59

قطعا ظنا والعام من باب الظاهر يدخل في الظاهر اذا فدلالته على كل الافراد انما هي ظنية لا قطعية. فهم الفقيه واش واضح الأحنفية اش قالوا السي جمال ماذا قالت؟ مم؟ القطع دياالاش؟ قطعوا الشجرة - 00:48:19

ماذا قال الاحمد؟ قالوا دلالة اللفظ العامي على كل الافراد التي يتناولها قطعيا دلالة قولي جاء الطلاب على كل طالب على كل فرد بمعنى ان كل الافراد يدخلون في اللفظ قطعا وعليه على هذا القول الذي بالاحلاف فلا يجوز تخصيص - 00:48:50

العامي اذا كان قرآنا او حديثا متواترا لا يجوز تخصيصه بخبر الأحد ولا بالقياس على هذا الذي ذكروا فلا يجوز تخصيص العام اذا كان قرآنا او سنة متواترة بل الاحد يوم القياس على من يشترط المساواة بينهما. علاش لا يجوز؟ لان خبر - 00:49:20

احادي اش؟ ظني والمتواتر قطعي وكذلك القرآن قطعي ثم يد ولا لا يقول قليل هاد الكلام هذا راه خصهم يقولوه بلا بلا ما يختالفو في دلالته هل هي قطعية ام لا؟ فالجواب ان - 00:49:52

انهم لا يقولون بتخصيص خبر الاحاد للمتوافر ماشي من جهة الثبوت لا من جهة الدلالة من جهة الدلالة لا من جهة الثبوت واش معايا يعني الدلالة ديال هاد اللفظ العام قطعية وإذا كانت الدلال علاش؟ لأننا قد نقول له - 00:50:12

خبر الأحد قد تكون دلالته قطعية والمتواتر دلالته ظنية. وعليه فيمكن تخصيص المتواتر بالآحاد قالك هنا ليس الأمر متعلقا بالثبوت وإنما ها هو متعلق بالدلالة بمعنى أن العامة دلالته على الأفراد قطعيا - 00:50:32

فلا يمكن تخصيصه بما هو اضعف منه وهذا عند من يشترط ذلك. اما على مذهب الجمهور فيجوز يجوز لان دلالته النية واخا يكون القرآن ولا خبر متواتر الدلالة ديالو اش؟ غنية. اما على مذهبهم غيقول لك لأن اللفظ المخصص دلالته قطعية - 00:50:52

راه يدل على بعض الأفراد دلالة قطعية غايقولك واخا قطعية هاد العام دلالته قطعية وهو متواتر هو قرآن اذا فلا يخصص بما هو ادنى منه فهم اذا هذا حاصل وما ذكره هنا من الخلاف قال رحمه الله - 00:51:12

اي وهو يدل على فرد حتما. وهو اي العام زيد يدل على فرض واحد على فرض الواحد المتى خاصنا قيدنا يدل على فرد واحد اذا كان مثنى اذا كان جمعا لا يدل على فرد فيما ليس مثلث - 00:51:32

ولا جمعا وهو اي العام يدل على فرد واحد فيما اي في اللفظ العامي الذي ليس مثنى ولا لماذا؟ علاش يدل على فرد؟ لأنه اصل معناه لأن اللفظ العام ايلا كان مفرد فأصل معناه - 00:52:01

اذا قلت لا تهين طالبا طالبا هاد اللفظ مفرد نعم اذن يدل على اصل معناه وهو الفرد الواحد حتى اي قطعا ويقينا وهو اي العام يدل على فرض واحد لانه اصل معناه - 00:52:21

وقلت على فرد واحد زد فيما ليس متنا ولا جمعا. منه لا تستفيد انه يدل على فردين اذا كان مثنى وعلى ثلاثة علاش كيدل غي على

هادشي؟ على واحد ولا جوج ولا تلاتة فقط؟ بالقطع حتما قطعا لوجوب بقائه عند التخصيص - 00:52:41
الى كان لفظ العام مفرد خاصو يبقى واحد ايلا كان متنى خاص يبقاو جوج على الاقل عند التخصيص ايلا كان تلاتة خاص على الاقل يبقاو تلاتة لا يمكن ان اه يخصص اللفظ العامة لدرجة ان لا يبقى منه فرد او ان يبقى منه واحد في - 00:53:01
او ان يبقى منه اثنان او واحد في الجنة لا لا يمكن ذلك. فهمت؟ حتما. اذا ما هي حجتنا؟ لوجوب بقائه عند التخصيص ثم قال وفهم الاستغراق ليس جزما. واما دابا ذكرنا الدلالة ديال العام على فرد واحد - 00:53:21
اما دلالته على الاستغراق على جميع الافراد. واضح؟ قال فليس جزما اي اي ليس قطعيا ليس قال واما فهم الاستغراق اش معنى فهم الاستغراق؟ اي فهم الاستغراق من العام لجميع افراده - 00:53:41
كأنه قال واما فهم الاستغراق من العامل جميع افراده فليس جزما. ليس قطعا ليس امرا مقطوعا ليس يقينا بل هو امر مرجوح بل بل هو امر راجح مظنون بل هو امر مظنون راجح وليس - 00:54:01
ليس جزما ليس مقطوعا به قال بل هو بل هو عند الجن بالرجحان بل هو اي فهم جميعها فهم الاستغراق. بل هو اشد فهم الاستغراق. مالو؟ قال عند الجل عند الأكثر من المالكية وغيرهم. عند جمهور المالكية وغيرهم. باش؟ بالرجحان اي - 00:54:21
الظن الراجح القوي. الا اذا دلت قرينة على قطعيته. اذا جاءت قليلة تدل على قطعيته فهو قطعي والا فالأصل انه يدل على جميع الأفراد بالظن هذا مذهب الجموع. ما هو مذهب الأحناف؟ قال والقطع فيه مذهب النعمان. والقطع - 00:54:51
اي افادة اليقين بدلالة العام على جميع الافراد على كل فرد من الافراد. والقطع فيه فاش؟ في جميع ما تناوله من الافراد قال مذهب النعمان ابي حنيفة رحمه الله. وعليه يمتنع تخصيصه. الكتاب والسنة - 00:55:21
المتواترة بخبر الاحد والقياس كما ذكرت. اذا الخلاصة السؤال اللفظ العام هل على جميع افراده التي يتناولها بالقطع او بالظن بالظن على الراجح. ولذلك كان العام من قبيل الظاهر اذا النبض العام يدل على كل الافراد بالظن. ودلالته على اصل معناه - 00:55:47
بالقطع واصل المعنى اما واحدة واثنان او ثلاثة على حسب اللفظ العام فهم الفقيه وخالفت الحنكية في ذلك وقالوا دلالة العام على كل افراده بالقضاء ساهل الكلام؟ واضحة الفقيه؟ ثم ويلزم العموم في - 00:56:17
والحال للافراد والمكانة المبحث هنا ذكر فيه رحمه الله ان عموم العامي للافراد يلزم منه العموم في الزمان والمكان والصفات. عموم العامل لجميع الافراد الزموا منه العموم في ثلاثة امور - 00:56:37
فيما سبق علاش كنا كنتكلمو كنا كنتكلمو على العموم في الأفراد الفقيه كنا كنقولو هاد اللفظ يتناول جميع الأفراد تدخل فيه كل الافراد الان واحد الفائدة جديدة قال لك اعلم ان عموم العام في في افراده يلزم منه - 00:57:11
العموم في الازمنة والامكنة والاحوال والصفات. فهمت؟ اللفظ العام نعم تدل على جميع الافراد بالمطابقة هذا واضح ولكن راه كيدل على العموم حتى في الزمان وفي المكان وفي الصفات ماشي غي في الافراد كما يدل على - 00:57:31
في الافراد يدل على العموم في الازمنة والامكنة والاحوال قال رحمه الله تقدير به ويلزم العمومة للافراد ويلزم العموم للافراد في الزمان والحال والمكان. واضح الفقيه؟ ويلزم العموم زيد للافراد ويلزم العموم للافراد اي لجميع افراده بالاشخاص المكلفين. ويلزم العموم - 00:57:51
افراد ايش؟ العموم في الزمان والحال اي الصفات والمثاني كأنه قال يمكن نديرو واحد التقدير يكون اوضح من العقول ويلزم من العموم ويلزم من العموم لجميع افراده. اش؟ عموم في اي - 00:58:23
الازمنة وفي اي الاحوال اي الصفات وفي اي الامثلة. واضحة الفقيه لماذا قلنا يلزم من عموم الأفراد عموم الأحوال والزمان والمكان. اذ لا غنى للافراد عن هذه الثلاثة. اذ لا غنى للافراد عنها. وا سي هشام علاش قلنا كيلزم العموم - 00:58:53
الافراد يبدو من العلوم في الزمان والمكان والاحوال لماذا؟ لانه لا غنى للافراد عن هذه الثلاثة. كل فرد من الافراد تعلق به حكم فلابد ان يتصل به وان يتلبس به زمان ومكان وحال لا - 00:59:24
للافراد عن هذه الثلاثة هادشي علاش قلنا يلزم من عمومها من عموم الافراد عموم هذه الثلاثة لانها لا التفك عن الأفراد مثال ذلك قول

الله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما هل هو السارق والسارقة - 00:59:44
قطعوا ايديهما يشمل جميع الافراد هذا لا اشكال فيه. السارق يشمل اش؟ كل سارق يشمل جميع الافراد فيدخل تحت هذا اللفظ كل فرد من الافراد التي اتصفت بالسرقة التي يطلق عليها انها سرقة - 01:00:04
ويشمل ايضا العموم في الزمان يدخل فيه كل سارق في اي زمان من الازمان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وما بعده الى زمننا والى ان تقوم الساعة اذن كيدخل فيه العموم في الزمن والعموم في المكان وفي اي مكان - 01:00:24
السارق والساريخ وتقطع يده. السارق زيد اسيدي في اي زمان وفي اي مكان. ويشمل العموم وفي الاحوال وعلى اي صفة كان السارق السارق تقطع يده سواء كان طويلا ام قصيرا سواء - 01:00:44
سواء كان شريفا او وضيعا سواء كان ابيض ام اسود على اي صفة كان سواء كان عالما ام عاميا مطلقا تقطع يده فهم الفقيه اذا العموم في الافراد يلزم منه العموم في الزمن بعده كذلك - 01:01:04
فاقتلوا المشركين. المشركين هذا عام يشمل كل مشرك. هذا من جهة الافراد. ويعم ايضا الزمان والمكان الاحوال في اي زمان واي مكان على اي حال كان باي صفة كان قصيرا طويلا ابيض اسود - 01:01:24
اعجميا او عربيا فهمت؟ هذا هو المقصود. وهذا الذي ذكره المؤلف رحمه الله قال به السبكيان والامام السمعاني رحمه الله ويلزم العموم في الزمان والحال للافراد والمكاره ويلزم العم للافراد اش؟ عموم في الزمان والحال والمكان. هذا تقدير البيت. ثم - 01:01:44
اطلاقه في تلك القرافي وعمم التقي اذا ينافي. اشار هنا رحمه الله الى خلاف للامام القرافي في هادي هي المسألة القرافي رحمه الله اش قال؟ انا نذكر لكم قول القرافي بإجمال ونترك مناقشته الى الدرس الآتي - 01:02:14
انه هاد القول ديال القرافي فيه شيء من الدقة وجواب تقييد الدين ابن دقيق العيد على ما قال فيه ايضا شيء من الدقة ووصلنا الى مرحلة الى الى زمن لا نستطيع فيه ان ندقق - 01:02:34
الضيقة كتبغي اول درس ماشي اخر درس اخر الدرس والتدقيق اذن قلنا اش؟ آآ عموما القرافي رحم الله قال اللفظ العام في الافراد مطلق في تلك الامور الثلاثة. شناهي الامور الثلاثة؟ الازمنة والامكنة - 01:02:54
دابا القول اللي ذكرناه الآن انه عام في تلك الأمور الثلاثة العام في الأفراد عام في الزمان والمكان الأحوال هو القرار فاش قال قالك العام في الأفراد مطلق في الزمان والمكان والأحوال واش واضح الكلام؟ ومعلوم ان المطلق كان - 01:03:14
كما سبق عمومه بدني اذا فإذا كان مطلقا غيرد على القرار فيه واحد الإيراد وهو انه اذا كان مطلقا فإذا عمل به بعض المكلفين في زمن من الازمان فلا يعمل به مرة اخرى الا كان مطلق. اذا الله ملي قال لنا فاقتلوا المشركين الا - 01:03:34
شي مشرك فالزمن الأول صافي ما بقيناش مخاطب لأنه مطلق. نعم. فيكفي في العمل به. المرة الواحدة اذا عمل به مرة واحدة هذا هو معنى انه مطلق. اجاب ابن دقيق العيد رحمه الله عن عن ما ذكره القرافي رحمه الله عن هذا الايراد بما - 01:03:54
سيأتي ان شاء الله من التفصيل في الدرس الآتي والله اعلى واعلم قال الامام رحمه الله يعني انه في الاصوليون في دخول النادي في العام والمطلق. كذلك اختلفوا ايضا في دخول السورة غير المقتولة بها تدخل في حكم العام اولى. ومحل الخلاف - 01:04:14
في هذه المسألة والتي قبلها ما لم تكن قليلة على قصد دخولهما او عليه. فان قالت قرينة عمل بها اتفاقا. مثال غير وضهر ما لو كان شخص مؤكلا ما معنى موكل شخص غيره على شراء عبيد فلان وفيهم من يعتق فيه من - 01:04:48
يعتق عليه هل يصح شراؤه ويعتق عليه ذلك العبد بخصوصه او لا او لا يدخل ذلك العبد في الصفقة لانه غير مقصود هذه المسألة تعرف بتعارض اللفظ والقصر. قال الادارة في التكميل الصراحة ماشي هذه المسألة تعرف بتعارض. هذه المسألة مبنية - 01:05:08
على مسألة تعارض اللفظ والقصد مبنية عليها. وهذه هي قاعدة له جيدة. وهكذا قال الشارح في الاصل قال والخلاف فيها مبني على الخلاف في مسألة تعارض اللفظ والقصد. الناظم رحمه الله في شرحه هكذا قال زيد - 01:05:28
هي قاعدة لفظ ادا عرضه القصد فقيل دوادا. قال زكريا الانصاري وفرق في منع الموانع بين النادرة وغير المقصودة بان النادرة هي

التي لا تخطر ببال المتكلم غريبا. وغير المقصودة قد تكون مما يخطر به ولو غالبا. فبينهما - 01:05:48
وعموم الوجه لان النادرة قد تقصد وقد لا تقصد. وغير المقصودة قد تكون نادرة وقد لا تكون. ومراده بقوله وفرق في منع الموانع يعني السبكية وقوله اختلف مبني للفاعل. اذا اختلف الاصوليون فيما خلا من القصد. هل يدخل في مدون - 01:06:08
او المتقين اولى. واشار المؤلف بقوله وقد يجيء بالمجاز المتصف الى ان لفظ العام الا ان اللفظ العام قد قد يكون مجازا كان تقترن بالمجاز اداة عموم نحو جاءني الوساد الرماة الا جاءني الاسود الرماة الا زيدان - 01:06:28
هنا فين هو قال كأن تقترن بالمجاز اداة العموم فيناهي اداة العمال؟ هي علم السنة خلافا لبعض الحنفية من قائل ان المجاز لا يكون عامة. لانه خلاف الاصل فيختصر به على محل الضرورة. وهي - 01:06:48
وهي تندفع بارادة بعض الافراد ورد بانه ليس خاصا بمحل الضرورة. ذكره عنهم المؤلف في الشرح ناقلا له من حلول تبذله كلية المحاكمة عليه في الترك بيننا. اعلم اولا ان هناك ثلاثة ثلاثة الفاظ ينبغي - 01:07:08
التعرف على مدلولاتها وهي الكلي والكل والكلية فالكلي هو القول المشترك بين الافراد القدر المشترك بين هذه الماهية القدر المشترك هي الماهية. لاحظ الافراد مثلا ديال الانسان زيد وعمرو وبكر وخديجة وهند شناهو - 01:07:28
المشترك بين الأطفال هي الحقيقة هي الحيوان الناطق هي المالية ولذلك هاد القدر هاد القدر المشترك بين الافراد هل يوجد له وجود في الخارج؟ لا ما عندوش وجود في الخارج شكون اللي كاين في الخارج؟ الافراد ولكن القدر المشترك بينهما - 01:07:48
امر ذهني لا وجود له في الخارج واللفظ الدال عليه يسمى مطلقا فهو مدلول المطلق نعم ماذا سيأتي في المطلق ان شاء الله فهو مد للمثاق يصدق بفرد واحد في سياق لاثبات نحو رجل. والكل هو المجموع بحيث لا يبقى فرد. فالحكم يكون ثابتا - 01:08:08
مجموع الافراد ولا يتناول الافراد بعينها في سياق النفي. بل يتعين النفي نفي المجموع بفضل الله بعينه. ولا يلزم نفي جميع مراد وهذا وضعت له اسماء الأعداد وكل لفظ موضوع لنوع مركب من الجنس والفصل. فإذا قلنا ليس عنده عشرة لا يلزمون - 01:08:28
لجميع افرادها نفي لا يلزم نفي جميع افرادها فجاز ان يكون عنده تسعة واذا قلنا ليس عنده انسان جاز ان يكون عنده حيوان ليس بانسان بخلاف الثبوت نحوه عنده عشرة او انسان فانه يدل على ثبوت التسعة وغيرها من اجزاء العشر - 01:08:48
بالتضامن وعلى ثبوت الناطق والحيوان بالتضمن ايضا. والكلية هي ثبوت الحكم لكل واحد بحيث لا يبقى واحد. ويكون الحكم ثابتا للكل بطريق الالتزام. وهذا كصيغ العموم كلها فاذا قلت مثلا كل انسان يشبعه رغيف - 01:09:08
نعم هذا من امثلة الكلية الى قلنا كل انسان يشبعه رغيفا واش المراد باعتبار المجموع لا المقصود كله فرض من الافراد يشبعه رغيفا كل واحد كل انسان يشبعه رغيفان غالبا صدق باعتبار الكلية دون الكل. نعم - 01:09:28
فلو كان مدلول العمومي كلا لما لزم ثبوت حكمه لفرد معين من افراده. اذا كان في سياق النفي او النهي لانه لا يلزم للنهي عن المجموع الى ترك ذلك المجموع من حيث هو ذلك المجموع نعم فهمتو انا؟ انعاود هاد العبارة هادي نشوفو فلو كان - 01:09:48
العموم كلا لما لزم ثبوت حكمه لفرد معين من افراده اذا كان في سياق النفي او النهي. لانه لا لا يلزم من النهي عن المجموع الا ترك ذلك المجموع من حيث هو ذلك المجموع. فهمتي - 01:10:08
فيه النفي لكل فرد من الافراد لا كيكون فيه نفي غير الهيئة المجتمعة مثلا آآ كما قلنا في المثال اللي مثلها يحمل عرش ربك في القوم يومئذ ثمانية. هذا المقصود الهيئة المجتمعة كما قلنا. النفي لو قيل مثلا لا - 01:10:28
لا يحمل عرش ربك فوق قوم اذ فبل لا يحمل عرش ربك ثمانية. هل نفي هذا متسلط على كل الافراد؟ او النفي فقط الهيئة مجتمعة فيصدق بالسبعة الا قلت لا يحمل العرش ثمانية كلامي صحيح مع سبعة اذن ممكن يكونوا كيحملوه سبعة نعم - 01:10:48
فريسة عامة اما الكلية الا قلت لا كانوا في جميع الأفراد. لا طالب علم في الدار ما كاين تا شي واحد هادشي مكيناش غي واحد الهيئة مجتمعة وكاين حاجة اخرى بخلاف المجموع بخلاف الكل الكل فيه النفيات للمجموع من حيث هو مجموع ولكن ممكن يكون فيه - 01:11:08
للبعض مثلا لو قلت لاحد ليس عندي عشرة دراهم ممكن تكون عندك تسعود ممكن تكون سبعة وهذا هو المدلول ديال العام لا ماشي

هذا هو المدلول مدلول دلعام هو النفي لجميع الافراد اذا قلت مثلا ما جاءني طالب - 01:11:28
شنو فيهاش؟ نفي جميع الافراد ما جاءني فرد من افراد الطالبين اذا فمديون العام ماشي كليا زيد وذلك في في تحقق جزء منه. نعم. لكن العام هو الذي يقتضي ثبوت حكمه لكل فرد منه في النفي - 01:11:47
وذلك انما يتحقق اذا كان مسماه كليا لا كل فاذا عرفت هذا فاعلم ولذلك قال في الثمار اليوالع ثمار اليوالع في جميع الجوامع للازهري رحمه الله قال ذكر فرقا مختصرا وجيدا في هذه بين هذه الامور الثلاثة التي ذكرت قال رحمه - 01:12:07
واللفظ العام مدلوله من حيث الحكم كليا اي محكوم فيه على كل فرد مطابقة وليس مدلول العام حين الحكم عليه كلا. علاش قال؟ لأن الكل هو المحكوم فيه على مجموع الأفراد من - 01:12:27
حيث هو مجموع وليس مدلوله حين الحكم عليه كليا علاش؟ لان الكلية محكوم فيه على الماهية اي على الحقيقة من حيث هي من غير نظر من غير نظر الى الافراد. نحو الرجل خير من المرأة. فكلام هذا اش - 01:12:47
مختصر ومفيد فإذا عرفت هذا فاعلم ان مراد المؤلف بالبيت ان يبين ان مدلول العام في الترتيب من جهة في الكلية اي محكوم فيه بمعنى ان مدلول العام على كل فرد من افراده مطابقة اثباتا او نفيا. فالإثبات مطابقة خبر - 01:13:07
مسابقة اثبات او نفيا. فالاثبات كالخبر والامر والنفي مثله النهي. فلو قلت جاء عبيدي وما خالفوا فاكرمهم ولا منهم تهم ولا تهينهم هاد المثال لي دكرو الآن جمع فيه جمع فيه اربعة اشياء الخبر والأمر والنفي - 01:13:28
ياك ربعة دالأمور اللي كندكر؟ نعم كلها جمعا في مثال واحد اشتمل هذا الكلام على الأمور الأربعة قد جاء هادا شناهو؟ خبر وما خالفوا علاش؟ نفي نفي فاكرمهم امر ولا تهنهم - 01:13:48
ولذلك اعتبر هذا المثال لأنه جامع للأمور الأربعة قد يقول قائل هل وما خالفوا فأكرمهم ولا تلهم ما فيهاش لفظ العموم نعم المثال جاء عبيدي عبيدي جمع مضاف يفيد العذر صيغة العموم كاينة ولكن ما خالفوا فاكرمهم ولا تهينهم فينا هي صيغ العموم - 01:14:08
فالجواب الضمير ان الضمير العائد على العام وستأتي معنا هاد القاعدة ان شاء الله ان العائد على العامي عام وما خالفوا شكون؟ عبده اكرمهم عبيدي ولا تهنهم والعائد على العامي عام كما سيأتي. زيد الاول وهو - 01:14:28
عاونوني انه جمع معروف بالاضافة وذلك من صيغ العموم كما سيأتي ان شاء الله. والضمائر الباقية عائدة عليه على العام عام فهذه الامثلة الاربعة دلالة دلالة كل واحد منها على كل فرد من افراده دلالة مطابقة - 01:14:48
دلالة كل واحد منها على كل فرد من افراده دلالة مطابقته دلالة الاولى مبتدأ والثانية خبر زيد دلالة مطابقة لان كل واحد منها في قوة قضايا بعدد افراده اي جاء فلان وفلان الى اخره - 01:15:08
الى اخره يعني وما خالف فلان وفلان الى اخره. واكرم فلان وفلان الى اخره. ولا تهن فلانا وفلانا الى اخره. زيد وكل بفضل منها محكوم فيه على كل فرج داد عليه مطابقة. وقول المؤلف ان حكما عليه في الترك بمن تكلم يحترز - 01:15:28
عن العام قبل التركيب اذ لا يتصور كونه كلية حينئذ وليس معنى الاحتراز انه قبل التركيبي ليس نبذله كل الافراد وقوله في الحكم يعني بمعنى انه قبل التركيب مدلوله كل الافراد لا الحكم على كل الافراد لاحظ فرق بين ان نقول - 01:15:48
مدلوله كل الافراد وبين ان نقول مدلوله الحكم على كل الافراد امتا كنقولو مدلوله كل الافراد قبل التركيب وامتى كنقولو مدلوله الحكم على كل الافراد بعد الترتيب فهم هذا المقصود زيد وقوله في الحكم يعني سواء وقوله في - 01:16:08
حكمي فين كاينة هاد فيه الحكم؟ وقوله في الحكم لعله قصر ان حكم وقوله ان حكما عليه في التركيب من تكلم يعني هاد الشرح ديال يعني شرح لقول الناظم ان حكم - 01:16:28
في التركيبة وانما كايناش في الحكم هنا ان تسبق زيد وقولوا في الحكم يعني سواء كان العام محكوما به نحو او الساكن في الدار عبيدي او اولادي او محكوم علي في الذنوب مفعولا وبه نحو قوله تعالى فاقتلوا المشركين. فاذا عرفت هذا - 01:16:48
فعلمت ان من دون العام قبل التركيب كل الافراد لا حكم على لا الحكم هو اللي كنت ذكرت دابا فاذا عرفت هذا هو اللي يكون دار الثمن انما الدولة الحكم على كل فرد فإذا ركب كان مدلوله كليا حيث وقع الحكم على جميع الأفراد هذا ولست - 01:17:08

من اهل علم المنطق ولا من المتطفلين عليه وانما حاولت هنا ان الخص ما امكن لي فهمه واتحاشى غير ذلك وقد استعنت وعلى الله بكلام القرى فيه هنا فطالعته فاتضح فطالعه فطالعه فالقبح فاتضح ان دلالة العام - 01:17:28

فطالع وانتهى ثم قال فاتضح الخلاصة د النهاية قال وقد استعنت بعد الله بعد الله بكلام القرفي هنا فطالعه نقطة يعني ارجع اليه ثم ذكر الخلاصة قال لك فاتضح ان دلالة العام فاتضح ان دلالة العام على كل الافراد باالتزام - 01:17:48

ودلالته على كل فرد بحدته دلالة دلالة مطابقة دلالة دلالة مطابقة الله تعالى اعلم ولست من اهل العلم لا من منطق ولا من المنطق ام؟ يقصد ما ذكره من النقد هداك اللفظ اللي تقال هو اللي قسم يعني قال لك لا - 01:18:08

من اهل العلم المنطق هاد المحقق اللي شرح هاد الأبيات قالك انا لست من علماء المنطق واضح ولست من المتطفلين عليه لأنه الى مكانش من علماء المنطق علاش تكلمتي هنايا فهاد المسائل المنطقية؟ قالك لستم الى المتفصلين عليه وانما حاولت ان الخص ما - 01:18:38

وهو على فضل يدل حتما وفهم الاستغراق ليس جزما بل هو عند الجبل في رجحاني القطع فيه مذهب يعني ان دلالة العام على اصل معناه وهو فرض وهو فرض واحد قطعية بوجوب بقائه في التخصيص - 01:18:58

بالفرد الواحد فيما ليس فيما ليس جمعا ولا تثنية والاثنان في التثنية والثلاثة في الجمع ومعنى قوله حتما اي قطع يقينا ثم اشار الى ان نفهم الاستغراق لجميع الافراد ليس جزما اي ليس مقطوعا به وانما هو مظنون كما اشار اليه بقوله - 01:19:18

بل هو عند الجود بالرجحان اي الظن بان الفاظه ظواهر لا تدل على القطع الا بالقرائن ثم اشار الى خلاف بعض الحنفية حيث قال لو ان العمل يدل على ثبوت الحكم في جميع ما تناوله من الافراد القطعاء للزوم معنى اللفظ له قطعا حتى يقوم الدليل على خلافه - 01:19:38

لاحظ لما قال لأن الفاظه ظواهر لا تدل على القطع الا بالقرائن. هل معنى ذلك ان اه انها تسقط؟ ان تلك الافراد التي يدل عليها اللفظ العام بالظاهر معناها ان سقوطها لا ماشي المعنى لا لا انها - 01:19:58

قطعية ولا انها تسقط. لا تدل على قطع الا بالقرائن ولا تسقط الا بالقرائن. اذا فهي اش؟ ظنية. ظنية فيجب تعمل بها وهي داخلة لا نسقطها ولا نجزم بانها قطعية. فهم؟ زيد. والحاصل ان علماء الاصول - 01:20:18

اختلفوا في صيغ العموم بعد اتفاقهم على انها مستغرقة لكن اختلفوا هل تدل على الاستغراق قطعا او ظنا او بعضها مستغرق قطعا فذهاب الشافعي الى انها ان تجردت عن القرائن دلت على الاستغراق قطعا. وقال بعضهم انها ظواهر ولا - 01:20:38

ولا تدل دلالة قطعية الا بالقرائن. كما انها لا تسقط دلالتها الا بالقرائن. وقال امام الحرمين ادوات الشرع تدل على قطعة بخلاف غيرها من صيغ العموم وانما تقبل التخصيص بخبر الاحاد بناء على القرائن. وعلى هذا فان القائل - 01:20:58

بأن دلالة العام على الإستغراق قطعيا لا يجيز تخصيص الكتاب والسنة المتواترة المتوالية ولا بالقياس ويلزم العموم في الزمان كالحليب للافراد والمكاره. يعني ان عموم العامل جميع الافراد يدل باالتزام لا - 01:21:18

مطابقة لا المطابقة للمطابقة على عموم الازمان والاحوال والامكنة ابلاغنا للافراد عنها وهذا مذهب السبكيين المعاني فقوله فقوله تعالى الزانية والزاني فاجددوا كل واحد منهما مائة جلدة يدل على جلد كل زان على اي حال - 01:21:38

كان شريفا او وضيعة طويلا او قصيرا غنيا او فقيرا. وفي اي زمان كان وفي اي مكان كان الا ما خرجه وخرجه الا ما خرجه المخصص كمن يهزم من الزناة. وكذلك اقتلوا المشركين يعم كل مشرك على اي حال - 01:21:58

وفي اي زمان ومكان الا ما خص الا ما خص من اهل العهود ونحوهم شنو السلام عليكم - 01:22:18